الأحـد 24 صفر عام 1397 هـ الموافق 13 فبراير سنة 1977 م



الحهورية الحكرائرية الديمقراطية الشغبتية

8) v

إنفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريـــر الكتــابـــة العــامة للعكـــومة	فسارج الجسزائر	الجسزائر	داخسل	
1	سئسة	سنـــه	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميــــة	80 و دع	g•a 50	g+a 30	السنگ الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجراثر	E-a 150	E-9 100	e•۵ 70	النسخة الاصليه ولرجمتها
الهاتف : 66٠18٠١5 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية : 00:00 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10:30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغييز العنوان 1:00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة السداخلية

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة • 260

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير مىنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشـــــؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة • 260

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العسام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) ١٠١

ـ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراين سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للمعدات **2**61 الفلاحمة (أوناما) •

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة الاخبسار والثقافة

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراين سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة •

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبرايو سنة 1977 يتضمن انهـــاء مهام مــدير الشركــة الوطنيــة «الجمهورية للصحافة» .٠٠

ـ مرسوم مؤرخ في I2 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدين مركز الثقافة والاخبار

فهـــرس (تابع)

ـ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 إلموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الاخبار ٠

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير منهة 1977 يتضمن تعيين مسدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» •

وزارة السيساحسة

ـ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سىنة 1977 يتضمن انهاء مهام المــــدير العام للوكالة السياحيـــة

_ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير •

وزارة العمــل والشؤون الاجتماعية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ محرم عام ١١٥٥ الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط وكيفيات تـــوظيف التلاميذ الاساتذة للتعليم المهنى بالمعهد الوطني للتكوين المهني

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتعلق بتوظيف مستخدمين متعاقدين للتكوين المهنى 😶

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الدروس بالمعهد السوطني للتكوين المهنى للكبار قصد تكوين أساتذة التعليم المهنى 265

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام ورؤساء المصالح للمعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار • 267

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة ٠

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ١٠

- قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى _ الجزء الاول •

ـ قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عــام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى - الجزء الاول (فرع المحاسبة) •

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى _ الجزء الاول •

وزارة قسدماء المجساهدين

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبرابر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

ـ مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير ا سنة 1977 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالجلس التنفيذي لولاية باتنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد بلقاسم جبايلي، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية هاتنة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق اول فبسراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشـــوون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عــام 1397 الموافـــق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد اللطيف زايدى ، بوصف مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقله

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العسسام للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية (أوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد مغراوى بوصف مديرا عاما للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية (أوناما) •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن تعيين المديّر العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد مختار بلعسل مديرا عاما للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد أحمد بوعكان، نائب مدير الانتاج النباتي •

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافيق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد فصلة بوصفه مديرا للثقافة بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن انهسساء مهام مسدير الشركسة الوطنيسة «الجمهورية للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عــام 1397 الموافــق أول

فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الشريف زروالة بوصفه مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ١٠

مرسوم مؤدخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الثقافة والاخبسار بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد نور الدين اسكندر بوصفه مديرا لمركز الثقافة والاخبار بباريس المدعو للقيام بمهام

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه 🗝

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الوافق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الحميد السقاى بوصفه نائب مدير للطبع والنشر، ومطالعة الجمهور بوزارة الاخبار والثقافة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الاخبسار

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف زروالة مديرا للاخبار بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ١٠٠

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنسة 1977 يتضمن تعيسين مسسدير الشركة الوطنيسة «الجمهسورية للصحافسة»

بموحب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافيق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد عبد الحميد السقاى مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه عا

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافست أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للوكالة السياحية الجسنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافعة أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بروان، بوصفه مديرا عاما للوكالة السياحية الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبسراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافيق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد مقدده، نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عسام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط وكيفيات تسوظيف التلاميذ الاساتذة للتعليم المهنى بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكسياد

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين م

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1966 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدد بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران ما يلي :

الفصــل الاول أحكـامة

المادة الأولى: تفتح مسابقات الالتحسساق بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، لتكوين أساتذة التعليم المهنى، كل سنة بقرار مسترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 2: يحدد قرار فتح المسابقات، تاريخ سير الاختبارات وعدد المناصب المعروضة بالنسبة لكل فرع وتواريخ فتح وقفل التسجيلات ع

المادة 3: يمكن أن يساهم فى اختبارات المسابقات المسار اليها فى المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والحائرون:

أ ــ بعنوان المادة 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 74 ــ 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنسسة 1975 المسار اليه أعلاه:

ـ سواء لشهادة البكالوريا التقنية أو لدبلوم يعادلها والمثبتون لسنتين من التجربة المهنية، أو لشهادة الاهلية أو دبلوم يعادلها والمثبتون لخمس سنوات من التجربة المهنية

ب _ بعنوان المادة II (الفقرة الثانية) من المرسوم رقـــم 74 ــ 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه:

_ على شهادة الاهلية أو دبلوم يعادلها والمتبتون لسنتين من التجربة المهنية .

المادة 4: يجب أن ترفق طلبات المشاركة في المسابقة والموقعة من قبل المترشحين بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) ،
 - نسخة مصدقة طبق الاصل للاجازات أو الشهادات ،
 - _ 6 صــور للهوية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج من سبجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - شهادة عمل تثبت التجربة المهنية .

المادة 5: تحتوى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار على اختبارات مشتركة بين مجمـــوع الفروع واختبارات خاصة بكل فرع من الفروع والمحددة كما يلى:

1 _ الاختبارات المشتركة:

أ ــ اختبار مشترك في الرياضيات يحتوى على مجموعة من التمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثسات،
ويطابق برنامج قسم السنة الثالثة ثانوى .

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب ـ مناقشة متبوعة باختبار في علم النفس التقنى يسمع بتقدير أسباب ومؤهلات المترشح في تنفيذ المهنه .

المدة : ساعة واحدة ــ المعامل 2 .

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

2 _ الاختبارات الخاصة:

أ _ اختبار في التقنيات والتقنولوجيا مخصص لتقدير معارف المترشح في اختصاصه .

المدة: 4 ساعات _ المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية •

ب ـ اختبار فى الرسم وتصميم عمل أو انجاز اختصاص . تتراوح المدة من 4 الى 6 ساعات ـ المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ج _ اختبار تطبيقى حول انجاز عمـــل تابع للاختصاص ومحصص لتقييم المؤهلات المهنية للمترشح .

تتراوح المدة بين 8 و 16 ساعة ــ المعامل 7 .

كل علامة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية .

المادة 6: يكون احتبار اللغة الوطنية اجباريا وينظم وفقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجه عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المسار اليه أعلاه .

تحدد مدة هذا الاختبار بساعة ونصف .

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

اللاة 7: توضع قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة، وتقرر من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

- مدير التكوين المهنى بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،
- عضوين من سلك المعلمين التابعين للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، يعينهما مدير المعهد .

ويمكن أن يستدعى رئيس اللجنة، بصفة استشارية كل شخص يمكنه تقديم مساعدة في أشغال اللجنة نظراً الاحتصاصاته الحاصة .

الفصــل الثـاني أحكـام انتقـالية

اللاة 9: تطبيقا للمادة 30 من المرسوم رقم 74 ـ 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المسار اليه أعلاه وبصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، يمكن أن يشارك في اختبارات مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، المترشحون الحائزون:

- أ ـ اما على شهادة البكالوريا التقنية أو شهادة تعادلها، أو شهادة الاهلية أو شهادة تعادلها ،
- ب _ واما على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى أو على شهادة تعادلها ،
- ج ـ واما على شهادة الاهلية المهنية المسلمة من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى أو شهادة تعادلها والمثبتون لشلاث سنوات من التجربة المهنية في الاختصاص المطلوب ،
- د ـ واما على شهادة الاهلية المهنية المسلمة من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى أو شهادة تعادلها .

وتحدد مدد التكوين باحدى عشر شهرا بالنسبة للمترشعين الموظفين طبقا للفقرة _ أ – أعلاه، و 22 شهرا بالنسبة للمترشعين الموظفين طبقا للفقرتين _ ب _ ، _ ج _ أعلاه و 30 شهرا بالنسبة للمترشعين الموظفين طبقا لفقرة _ د _ أعلاه .

المادة 10: يمكن أن يؤخر حد السن المسار اليه في المسادة و اعلام بالنسبة للمترشحين في مسابقة الدخول الى المعهسد الوطني للتكوين المهني للكبار وفقا للزمن المطابق للفترة الإضافية للتكوين والتي تبلغ:

- سنة واحدة بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للمادة 9 - أ) أعلاه ،

- سنتين بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للمسادة 9 ــ ب) و ج) أعلاه ،

- و 3 سنوات بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للمادة

. المادة 11: تحدد اختبارات مسابقة الالتحاق خلال المسمدة الانتقالية كما يلي:

I _ بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في المادة 9 _ ب)

أ - اختبار في الرياضيات، حول مجموعة تمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات يطابق مقرر السنة 3 ثانوى .

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية ،

ب ـ مناقشة متبوعة باختبار نفساني تقنى يسمح بتقدير أسباب ومؤهلات المترشح في ممارسة مهنته م

المدة : ساعة واحدة ــ المعامل 2 .

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

ج ـ اختبار في الفيزياء يحتوى على مجموعـة تمارين أو مسائل مطابقة لمقرر السنة الثالثة ثانوى وتدور حول احدى المواد التالية : علم السكون (الستاتيكا) وعلم حركة النقطة وعلم الحركة (الديناميكا) ومقاومة المواد والكهرباء ٠

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 4.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

2 - بالنسبة للمترشحين المشار اليهم في المادة 9 - أ) و ج) و د) أعلاه:

أ ـ الاختبارات المستركة:

أ - اختبار في الرياضيات يحتوى على مجموعة تمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات يطابق مقرر السنة الثالثة ثانوي .

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب ـ مناقشة متبوعة باختبار نفساني تقنى يسمح بتقدير أسباب ومؤهلات المترشيح في ممارسة مهنته .

المدة : ساعة واحدة ــ المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

ب _ الاختبارات الخاصة:

أ_ اختبار في التقنيات والتقنولوجيا ، مخصص لتقدير معارف المترشح في اختصاصه .

المدة: 4 ساعات _ المعامل 4.

ركل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية ،

ب ـ اختبار في الرسم أو تصميم عمل أو انجاز في الاختصاص

تتراوح المدة : من 4 الى 6 ساعات ــ المعامل 4 . كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ج ـ اختبار تطبيقي يدور حول انجاز عمل تابع للاختصاص ومخصص لتقييم المؤهلات المهنية للمترشع .

> تتراوح المدة : من 8 الى 16 ساعة ــ المعامل 7 . كل علامة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية .

المادة 12: ان اختبار اللغة الوطنية اجبارى ويتم وفقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

تحدد مدة هذا الاختبار بساعة ونصف

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

المادة 13: تطبق أحكام هذا القرار على الاعوان الموجودين في حالة تكوين بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار عند تاريـــخ هذا القرار .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة

عن وزير الداخلية عن وزير العمل والشــؤون وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيسع الاول عسام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتعلق بتوظيف مستخدمين متعاقدين للتكــوين المهـني

ان وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

الاجتماعية

محمد عاتق

الكاتب العام

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القهانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسسات والهيئات العمومية المعدل والمتهم بالمرسوم رقم 71 ــ 209 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن أحداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يوظف في اطار أحكام المرسوم رقم . 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وهذا الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 أسـاتذة للتعليم المهني وأعوان تقنيون للتطبيق في التكوين المهني .

المادة 2: يجب أن يقدم أساتذة التعليم المهنى ما يلى:

- I _ اما شهادة المهارة ،
- 2 أو شهادة الكفاءة المهنية التي تسلمها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شهـــادة تعادلها، وسنتان من النشاط المهنى ،
- والشؤون الاجتماعية في أحد الاختصاصات الآتية : البناء العام، الاسمنت المسلح ، التبليط والترصيص ، صبغ البنايات، التلحيم المردوج وأن يثبتوا أيضا:
 - أربع سنوات من التجربة المهنية ،
- ـ النجاح في امتحان المستــوى، حول المعارف العامــة والمهنية، الذي ينظمه المعهد الوطني للتــــكوين المهني
- الوطنى للتكوين المهنى للكبار .

المادة 3: يجب أن يثبت الاعوان التقنيون للتطبيق ســواء لشهادة الكفاءة المهنية المسلمة من قبل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شبهادة تعادلها، أو شبهادة التعليم المتوسط .

المادة 4 : يرتب أساتذة التعليم المهنى الموظفون بعنوان الفقرة الاولى من المادة 2 أعلاه، في المجموعة 2 ـ السلم «أ» أما الاساتذة الموظفون بعنوان الفقرة 2 و 3، فيرتبون في المجموعة 3 ـ السلم

ويرتب الاعوان التقنيون للتطبيق في المجموعة 3 _ السلم

المادة 5 : يكلف مدير التكوين المهنى بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشىر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس

عن وزير الداخلية عن وزير العمل والشؤون الكاتب العام الاجتماعية حسين طيبي الكاتب العسام محمد عاتق

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 شمسوال عمام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الدروس بالعهد السوطني للتكوين المهنى للكبار قصد تكوين أساتذة التعليم المهنى

ان وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ في I9 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين

يقرران مايلى:

الباب الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: يحتوى التعليم المخصص في المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار قصد تكوين أساتذة التكوين المهنى

أ ـ الدروس النظرية ،

ب _ المحاضــرات ،

ج _ الاعمال التطبيقية في المخابر والمعامل . د _ التدريبات والزيارات للمؤسسات •

المادة 2: تهدف الاعمال التطبيقية في المخابر والمعامل الى تطبيق المعارف المكتسبة في الدروس النظريـــة وتحسين المؤهلات التقنية والمهنية للتلاميذ •

اللدة 3: تهدف فترات التدريب وزيارات المؤسسات الى تعويد التلميذ على عمله في المستقبل واطلاعه على التقنيات الجديدة للعمل أو للانتاج المستعملة في الهيئسات أو المؤسسات.

الباب الثاني مراقبة التكويس

المادة 4: تطبق مراقبة التكوين المخصص للتلاميذ على مجموع المواد المدرسة بعنوان دورة الدراسات .

المادة 5: يجب أن يحصل التلميذ بعنوان كل سنة من التكوين وبالنسبة لكل مادة على النقط التي تخص:

ـ ثلاثة فروض محروسة تتراوح مدتهـــا بين 2 و 4

- ثلاث اختبارات كتابية أو شفاهية،

ـ ثلاثة فروض في أوقات حرة ٠

يجب أن توزع الفروض المذكورة خلال السنة بطريقة تسمع بتنسيق مجهودات التلاميذ •

اللادة 6: تتمم التمارين المشار اليها أعلاه بتقـــرير عن التدريب أو عرض للزيارة، يوضع بعنوان كل سنة تكوين٠

اللاة 7: تنقط الفروض والاسئلة وتقرير التدريب وعروض الزيارة المشار اليها أعلاه من 0 الى 20 • وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية •

اللادة 8: يكون الانتقال الى سنة أعلى بالنسبة لدورة التكوين التى تبلغ سنتين أو عدة سنوات مشروطا بالحصول على معدل عام يبلغ 10 من 20 ويحسب ابتداء من:

- ـ معدل علامات الفروض المحروسة المخصص لـ المعامـل i •
- _ معدل علامات الاختبارات الكتابية أو الشفاهي___ة المخصص له المعامل I ،
- ـ معدل علامات الفروض في الاوقات الحرة المخصص له المعامل 1 ،
- ـ معدل علامات تقرير التـدريب وعـروض الـريارات المخصص له المعامل عنه

اللدة 9: يتمم المعدل العام المنصوص عليه أعلاه بعلامة للمواظبة وتقدير عام من قبل الادارة •

يخصص لعلامتي المواظبة والتقدير العام المعامل I •

الباب الثالث عقوبات الدراسسة

الفصيل الاول شهادة الكفاءة للتعليم المهنى (الجزء الاول)

المادة 10: يمكن أن يصرح بنجاح التلاميذ المحصلين على معدل عام يبلغ 10 من 20 في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى، الجزء الاول وذلك بناء على اقتراح مجلس الاساتذة •

اللاة 11: يحسب المعدل العام المشار اليه في المادة 10 أعلاه ابتداء من معدل العلامات المحصل عليها خلال سنوات التكوين •

اللادة 12: يمكن للتلاميذ غير المحصلين على المعدل العام الذي قدره 10 من 20 سواء بالنسبة لسنة واحدة من التكوين أو لمدة الدراسة بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة:

- أن يسمح لهم برفع المعدل العام عن طريق معدل العلامات الممنوحة بعنوان امتحان للمراقبة
 - ـ وأن يسمح لهم باعادة سنة التكوين مرة واحدة ٠
- وأن يقصوا مع التزامهم أو عدم التزامهم بتسديد المرتبات المسبقة ونفقات الدراسة •

اللاة 13: يتضمن امتحان المراقبة المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه علاوة على المقرر المدرس 5 مواد. ويتم اختيار هذه المواد ابتداء من أضعف العلامات المحصل عليها .

ويحسب المعدل الجديد ابتداء من المعدل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ومعدل علامات امتحان المراقبة •

الفصسل الثاني

شهادة الكفاءة للتعليم المهنى (الجزء الثاني)

اللاق 14: يمكن أن ينجح فى شهادة الكفاءة للتعليم المهنى الجزء الثانى ـ أساتذة التعليم المهنى المتمرنون والحاصلون على معدل 10 من 20 من الاحتبارات البيداغوجية الآتى ذكرها:

I ـ اختبار فى درسين من برنامج التكوين ومدرسين للفرع المعنى بحضور اللجنة المشار اليها فى المادة 15 أدناه •

يخصص لهذا الاختبار المعامل 2· وكل علامة تقل عن 10 من 20 تعد مقصيــة ·

2 _ مناقشة مع اللجنة مدتها 20 دقيقة •

يخصص لهذا الاختبار المعامل ١٠ وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصيـــــة ٠

الله تعلى الحبيان الحسول على شهادة الكفاءة الكفاءة المعليم المهنى بحضور لجنة تتكون من :

- _ مفتش التكوين المهنى، رئيسا ،
- ـ أستاذ للتعليم المهنى فى الاختصاص يعينه مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار •

اللحة 16: يقرر النجاح النهائي من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تتكون من:

- _ مدير التكوين المهنى أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار أو ممثله،
- _ أستاذ في التعليم المهنى معين من قبل اللجنة المتساوية الاعضا •

اللاة 17: يمكن أن يرخص لاساتذة التعليم المهنى المتمرنين غير الناجحين فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة فى التعليم المهنى، بناء على اقتراح اللجنة المشار اليها فى المادة 16 أعاده:

I _ باجتياز مرة ثانية الاختبارات المنظمة بعنوان السنة المؤجلين فيها ،

2 _ بادراجهم فى أحد فروع مراكز التكوين المهنى مع شطبهم من سلك أساتذة التعليم المهنى •

3 _ باطلاق سراحهم مع تسديد أو عدم تسديد الرواتب المسبقة ونفقات الدراسة · •

اللاق 18: يحدد برنامج شهادة الكفاءة للتعليم المهنى الجزء الاول والثانى ، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين •

اللدة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير اتعام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عن وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة الكاتب العام محمد عاتـق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الشانى عام 1396 الموافق 5 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب انكاتب العام ورؤساء المصالح للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار

ان وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقررون ما يلى :

اللاة الاولى: يحدد مرتب الكاتب العـــام للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار وفقا للرقم الاستدلالي 425 .

المادة 2: يحدد مرتب رؤساء المصالح بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار وفقا للرقم الاستدلالي 400.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1396 .

وزير الداخليـة محمد بن أحمد

وزير العمل والشؤون الاجتماعيـة

محمد سعيد معروزي عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيسم الشساني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى والمتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1955 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدروس بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار لتكوين أساقدة التعليم المهنى ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يعترف بمعادلة دبلوم التقنى العالى المسلم من المتاقن الصناعية والبيداغوجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشهادة الكفاءة في التعليم المهنى (الجزء الاول) المسلمة من المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 .

> وزير العمل والشؤون وزير الداخلية الاجتماعية محمد بن أحمد

محمد سعيسد معزوزى

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عـام 1396 الموافـق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن قائمة المترشيعين الناجعين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين في الدورة الاولى من مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

قائمية الانتظيار

مبروك عرامة محمد عطا الله مختار بن الشيخ عبد الحميد دحوش .

مصطفى سليماني

3 ـ فرع الالكتروميكانيك : «السنة الثالثة ثانوى» :

عبد الكريم بن سليم محفوظ بن عطيرو رمضان بوصحة محمد درباح مقران حمدوس شعبان حريم محمد لحرش اسماعيل مسعود ادير مصراوى على تلاورار عبد الرزاق زيدان ١٠٠ الطيب طقيار عبد الرزاق زيدان ١٠٠

أكلي بن يحيى

4 - فرع الاليكتروميكانيك:

لحســـن روبی محمــد بودیدار عـــر متـرة بوسیف عـــوار ه

5 _ فرع رئيس فرقة في البناء:

عبد الله بلبشير جلول بن صافی الساسی درباحی حسین بولحیة عبد القادر دباری عبد القادر جلیل .

حسين لعلل

6 - فسرع البناء - الاسمنت:

أحمد عبد اللاوى جاب الله حسى محمد بالشيخ فواد بالحروبي شريف بوشنان رابح بموطيش مفتاح شريف سعمد دب عمرو فرطاس يوسف حميد عمل لمليكشي سعيد لوئيس مصطفى رحماني بن عمرو زناسني م

I _ فرع الالكترونيك «السنة الثالثة ثانوى عربى»

رابح آیت معان الطيب أبركان عبد الحفيظ بوعادى **ن**سيكة بياض عمر بن جاب الله مسعودة بوطاغو رأبيج لعياج عبو بوطي يمينة شلغوم عياد شريف محمد الصالح قوطال محمد العربي جتني محمد صالح حمى موسى حسدون نور الدين كمالى بوعلام كرمية العبربي محميدي عبد المجيد الوناس عرب موساوى عبد القادر مجاهد خير الدين مقراوى أحمد مخلوفي عيسى رحــال أحمد وشان محمد طماش عبد السلام سعدى رزقي طلحــة الاخضسر زغبى خاله حليمي قويدر زنسور

قائمة الانتظار

سعيد عطار العربي بوقرة الطاهر بن يعقوب حليمة بن عبد الواحد أحمد شرحة محبوب شعير عبد الله قنيش على حصوم سليمان نعيجي

2 _ فرع ميكانيك السيارات: «السنة الثالثة ثانوى عربي»

محفءوظ معاشو	عنتسر معسسرة
زبيس بوحـديدة	رابح كبياش
محمد السعيد قوابي	محمد بلعباس
مسعود زغرار	مختـــار تــواتى
محمد الصالح سولكراب	محمسد شسوتي
محمد عاشىور ايفروجان	عبد القادر مباركة
رابح عصمة .	محمد مولاي
	محمد عيسات

7 - فرع الترصيص والتدفئة:

عبد القادر لملى

8 - فرع الكتبابة:

نجماب ثريما بولكروه الزهراء شعباف

فتيحة بكارى

9 _ فرع ميكانيك السيارات:

المسادق بسورح محمد لونيس

نذيس دعامو .

10 _ فرع الميكانيك العام:

محمد لاغسة نــور الدين بن ميمون مدنى بسوروبسة عبد الرحمن ربسوح ثــامر حجــوج حسسين عباد محمد بــومعــزة . لوناس خنتوش

العربي محمدي

11 - فرع المحاسبة:

محمد باشا .

12 _ فسرع صناعة القسدور المعدنيسة:

محمد عياش بدر الدين بن أحمد زكيس مارون . حواس شغيب

التهامي عبد اللي

13 - فرع التفصيسل:

فاطمـة بن صالح .

عمل سطيح

14 - فرع الصناعة التخطيطية:

محمد عياش صديق عبد الرحمن محمد بسوعلام عبد الرزاق بـوعياد عاشــور حجــاني البشير بوحجار حمــوش مقـــلى محمد مروك عياش واطيزرقة مسوهوب مولاهم عبد المجيد سياجي قلدور سعيد

عبد الحكيم العيهار .

تـونس غيلسي

خالدية اسماعيل .

فسرع المحساسية:

شهادة الكفاءة للتعليم الهنى - الجزء الاول:

شريف عبد اللي البای ادریس ميلـودة عبد المالك فوزيـة نايت دحمـان مليكة زيتون . زبيس شسوقى

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عسام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة

للتعليم المهنى _ الجزء الاول

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١١٥٥ الموافق ١١

مايو سنة 1976، يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين في

فرع الألســة:

خوخسة عبيلد عائشـــة فلاق قـــدور

فرع وظائف الكتب:

زينب درحمون

أورقية سوسى ،

فرع الاليكتروميكانيك:

عبد الحميد عبد الجواد مبارك عكرمة

رابع عسلوج

فضيل مطماط عنتسر بن عمرو

عمس سعسدودي عبد الحق حجيرة

ابراهيم يوسفى . شــــوقى حنفى

اسماعيل كحوز

عــــلى كــودية

العسربى العسكروط

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الوافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى _ الجزء الاول (فرع المحاسبة)

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى ـ الجزء الاول (فرع المحاسبة):

رشید منکو	حســـن بوســـلات
سعدى مغاري	بوزید حسان
عاشــور منعـــة	عبد القادر حمدى
البشيس مهدب	حمانو حميــترى
عبد القادر فاضلى	عمس خالبد

محمد شطىي
محمد دای
الطامس جليم
محميد حيداد
عمس رومسي
سعــد زیار

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بعوجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافيق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد مولود لدور بوصفه نائب مدير آباء الشهداء وأزاملهم وأيتامهم •

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافسق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد لطرش مكلفا بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين الله

قرار مؤرخ في 17 ذي القعـــدة عـام 1396 الموافق 9 نــوفمبر سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهنى ــ الجــزء الاول

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين فى شهادة الكفاءة للتعليم المهنى ـ الجزء الاول:

عبد الحميد عطافــى محنــد وارث العمــرى جلــول مجيــد سعيــدى الحميــد جرمانى مهنى عمــرون أحيــر خطــرى قــدور ببوشــة خيــار حشيشــى عبد الوهاب بن خالف عمــار لسوانى محمد بن سعيــد زبيــر مباركــى عثمان بودرياس